

شرح المتنقى لابن الجارود الشيخ المحدث : عبدالله السعد

الدرس 01

عبدالله السعد

الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وال المسلمين برحمتك يا ارحم الراحمين. اما بعد قال المؤلف رحمة الله - 00:00:01

تعالى حدثنا محمد ابن يحيى وابو جعفر الدارمي. قال حدثنا روح بن عبادة قال مالك ان بالزنا بعن الاعرج نبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب فينادي احدكم فليغسله سبع مرات - 00:00:31

حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا اسماعيل ابن الخليل. قال اخبرنا علي الموسري قال حدثنا اللامش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انانة احدكم - 00:01:04

ليهرقه وليفسله سبع مرات. حدثنا لابن سلمة قال حدثنا سفيان عن بالزناده عن الله رجع نبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في انانة احدكم فليغسله سبع مرات. وقال ابيهوب - 00:01:34

عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتراب. حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا وهب ابن جرير قال حدثنا شعبان عن ابي التياح عن مطرف عن عبدالله ابن موبل رضي الله عنه ان رسول الله - 00:02:04

صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فغسلوا سبع مراتا و الثامنة تعفروه بالتراب تحدثنا عبدالرزاق قال اخبرنا معمرا عن ابيهوب عن ابن سيرين. عن ابي هريرة رضي - 00:02:34

الله عنه وعن همام ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يتوضأ منه. حدثنا محمد - 00:03:04

ابن يحيى وعلان ابن المغيرة قال حدثنا ابن ابي مريم محمد وابن ابي حصة سليمان بن بلال قال حدثنا عتبة وابن مسلم عن عبيد ابن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا - 00:03:26

في شراب احدكم فليغمسه كله. ثم يطح فان في احد جناح ثم وفي الاخر شفاء. اخبرنا بحر ابن نصر عن ابي وهب عن عمر ابن الحارت عن بن عبدالله النائب الساعي حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول - 00:03:58

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدام وهو فقال كيف يفعل يا ابا هريرة؟ قال يتناول تناولا. احسنت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:04:28

واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. قبل ان نبدأ بالنسبة للحديث الذي هو ابن رقم خمسة وخمسين وقع في الاسناد خطأ والصواب - 00:04:53

قال ابن الجاؤود حدثنا محمد ابن يحيى وعلان ابن المغيرة قال حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا صواب قال حدثنا محمد هو ابن جعفر. الصواب قال حدثنا محمد هو ابن جعفر - 00:05:14

فحديثنا هذه الساقطة ومحمد هو ابن جعفر ليس ابن ابي حفصة. والسليمان ابن بلال قال حدثنا عتبة هو ابن مسلم. نعم فهذا هو صواب الاسناد. قال ابن ابي مريم حدثنا محمد هو ابن جعفر - 00:05:33

وليس ابن ابي حفصة وسليمان ابن بلال نعم قال المصطفى رحمة الله تعالى حدثنا محمد ابن يحيى وتقدم لنا مرارا محمد ابن يحيى

وقلنا من هو نعم احسنت هو محمد ابن يحيى الذهني الحافظ توفي عام ثمانية وخمسين ومئتين. وهو من كبار الحفاظ -

00:05:53

وله كلام في الجوح والتعديل. وفي الحكم على الاسانيد. وكثيرا ما ينقل من كتاب المسمى بالزهريات. لانه جمع حديث الزهري في هذا الكتاب. وتكلم على اسانيده وتتكلم ايضا على رواته -

00:06:27

فكثيرا ما ينقل عن هذا الكتاب وهذا الكتاب لا نعلم الان انه موجود وانما موجود مختصر له يظهر انه كتاب نفيس نعم وابو جعفر الداممي نعم احسنت احمد ابن سعيد ابن صحب -

00:06:50

الدامي ابو جعفر وهو ثقة سبت فقيه. توفي في عام ثلاثة وخمسين ومئتين وهو من الطبقة الحادية عشرة قال حدثنا روح ابن عبادة نعم احسنت روح ابن عبادة مر علينا من قبل فهو روح بن عبادة من العلاء -

00:07:13

ابن حسان القيسي البصري وهو ثقة ثبت مكثر من الحديث من الطبقة التاسعة نعم قال حدثنا مالك ومن هذا مالك؟ نعم احسنت مالك هو الامام المشهور مالك بن انس بن ابي عامر والاصبحي المدنی ابو عبد الله وهو من كبار علماء هذا -

00:07:41

الامة وتوفي في عام تسعه وسبعين ومتنه نعم قال عن ابي الزناد وابو الزناد ايضا مر علينا من قبل مظى علينا نعم اذا ارفع صوتك لا ابو الزناد نعم احسنت عبد الله بن زكون ابو الزناد عبد الله ابن ذكون ابو عبد الرحمن القرشي مولاهم -

00:08:10

وهو من الطبقة الخامسة من صغار التابعين وتوفي في عام ثلاثين ومتنه. وقيل غير ذلك وقد خرج له الجماعة. وهو ثقة الفت فقيه مكثر من الرواية وتقدم لنا ان سلسلة ابو الزناد عن الاعوج عن ابي هريرة هذى من -

00:08:45

المشهورة والتي روی فيها عشرات الاحاديث. وتقدم لنا ايضا ان البخاري قال صح السلاسل عن ابي هريرة ابو الزناد عن الاعوج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. وتقدم لنا ايضا مرارا انه ينبغي الاعتناء بهذه السلاسل. لانها -

00:09:08

تجمع لك احاديث كثيرة بأسناد واحد. فينبغي الاهتمام بذلك نعم عن الاعوج كذلك ايضا من مر علينا الاعوج من قبل نعم نعم

احسنت عبد الرحمن ابن هرميس المدنی ابو داود المعروف بالاعوج وهو ايضا ثقة ثبت عالم توفي عام سبعة عشر ومئة وقد خرج -

00:09:30

فله الجماعة نعم واكثر رواية عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ويروي عن غيبه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اداء احدكم فليغسله -

00:10:03

او سبعة موات نعم هذا الحديث بماذا يحكم على اسناده نعم لانها اسناد صحيح بل هو صحيح جدا. لانه مسلسل بالحفظ الساققات. وقد خوج هذا الاسناد الشيطان البخاري ومسلم وهذا الحديث قد جاء من طرق اخرى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه -

00:10:24

جا من طريق معمرا عن همام عن ابي هريرة وطبق اياها ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة. وطرق اخرى وسوف يأتي بعض هذه الطرق هو حديث صحيح مشهور وجاء ايضا عن غير ابي هريرة رضي الله تعالى عنه كما سوف يأتي ايضا بمشيئة الله -

00:10:57

نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى وهو الزهد تقدم. قال حدثنا اسماعيل بن الخليل. واسماعيل بن الخليل يمر علينا من قبل في هذا الكتاب وهو الخزار وهو ثقة ثقة بالاتفاق -

00:11:17

وهو من الطبقة العاشرة توفي في عام خمسة وعشرين ومئتين قال اخبرنا علي بن مسهر وعلي بن مصهر هو الدمشق نعم علي بن مصهر هو القرشي ابن مسهر والقوة الكوفي ابو الحسن -

00:11:36

وهو ثقة فقيه وهو ثقة فقيه وحديثه القديم الذي يظهر اصح من حديثه الاخير لانه رحمة الله تعالى اصيب بالعمى فكان يحدث من حفظه ولا شك ان التحديث من الحفظ ليس مثل التحديث من الكتاب -

00:11:58

وقد انكر علي علي بن مسهر بعض الزيادات او بعض الاحاديث ومن ذلك ما جاء في هذا الحديث كما سوف يأتي الكلام على ذلك بمشيئة الله زيادة فليرك نعم تفوض فيها علي ابن مسعود كما سوف يأتي بمشيئة الله -

00:12:27

وكذلك ايضا تفوض بزيادة اخرى في حديث اخر روى الامام مسلم ايضا من حديث علي بن مصهر عن عبيد الله بن عمر عن عبدالله

عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن عبد الله بل عن زيد ابن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق - [00:12:48](#)
ام سلمة وهو الامام مسلم من حديث علي ابن مصعب عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن زيد ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها - [00:13:15](#)

ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال الذي يأكل او يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطن نار جهنم الذي يأكل او يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطن نار جهنم - [00:13:35](#)

نسائل الله العافية والسلامة. هذا الحديث قد رواه الامام مسلم ايضا من حديث مالك ومن حديث الليث ابن سعد ومن حديث يحيى بن سعيد ومحمد بن بشير كلها عن عبيد الله بن عمر ورواه ايضا من حديث موسى بن عقبة ورواه كذلك - [00:13:56](#)
ايضا من حديث عبدالرحمن بن السواد كلهم عن نافع به بلفظ الذي يشرب في انية الفضة الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطن نار جهنم علي ابن مشهر عندما روى هذا الخبر عن عبيد الله بن عمر النافع بباقي الاسناد زاد الذي يأكل ويسرب الذي - [00:14:16](#)

او يشرب في انية الذهب والفضة انما يجوجو في بطن نار جهنم. فزاد ذكر الاكل وزاد ايضا الذهب بينما في رواية الباقيين الذي يشرب في انية الفضة انما يجوجر في بطن نار جهنم - [00:14:43](#)

فهذه الزيادة ايضا تفود بها عن باقي الرواية الذين رووا هذا الخبر وهي زيادة الاقرب انها شاذة في حدث ام سلمة وان كان النهي عن الاكل والشرب في انية الذهب والفضة جاء في احاديث اخرى لكن في حدث ام سلمة هذه الزيادة في - [00:15:02](#)

نظر بل لقب انها شاذة. نعم فعلمنا مصر له بعض الالفاظ التي شذ بها عن باقي اغوات. نعم والاصل انه ثقة فقيه هذا هو الاصل نعم وكما تقدم ان حديث القديم الذي يظهر انه اصح - [00:15:28](#)

غالب عليه الاستقامة والواو المقصري في الخطأ في بعض الاحيان وان كان ثقة وان كان ثبتا فمن هذا الصنف علي ابن مسعود رحمه الله وقد خرج الجماعة قد خرج الجماعة لعلي ابن مسهم وهو من الطبقه الثامنة توفي في عام تسعة وثمانين ومئة - [00:15:51](#)

نعم قال حدثنا الاعمش والاعمش قد مضى علينا من قبل. نعم نعم احسنت الاعمى هو سليمان ابن مهران الاسد الكاحل ابو محمد الحوفي وهو من الطبقه الثالثة او الرابعة او الخامسة او غير ذلك نعم نعم الطبقه الخامسة من صغار التابعين - [00:16:14](#)

وتوفي في عام ثمانية واربعين ومئة او قيل سبعة واربعين ومئة. وهو ثقة امام جليل. ثقة ثبت مكتب من الحديث وكان من علماء الناس في زمانه نعم. قال عن ابي وزير وابي صالح وابو وزين هو مسعود بن مالك الاسدي مولاهم - [00:16:47](#)

وهو من الطبقه الثانية توفي في عام خمسة وثمانين. نعم وابرز خرج له مسلم وبقية اصحاب السنن وهو ثقة او برازيل مسعود بن مالك الاسدي ثقة وهو ليس بالمحترم ليس بالمحترم من الرواية - [00:17:15](#)

نعم واما ابو صالح مضى علينا من قبل واذا لم يمض ابو صالح نعم ابو صالح من هو نعم احسنت زكون السمان ابو صالح البصري وهو ثقة الثبت مكت جدا من الرواية عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. ومضى علينا فيما سبق ان سلسلة - [00:17:34](#)

عن ابي صالح عن ابي هريرة من السلسلات المشهورة. والتي رويت بها مئات الاحاديث. وقد قال الاعمش او ذكر عن الاعمش انه روى الف حديث عن ابي صالح والفال حديث عن ابي صالح - [00:18:07](#)

واغلب رواية ابو صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. فهذه السلسلة سلسلة صحيحة مشهورة. روی بها الاحاديث نعم قال ابا هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انانا احدكم فليهوي - [00:18:27](#)

وليغسله سبع مرات نعم هذه الرواية هي بلفظ الرواية السابقة ولكن فيها زيادة ماذا؟ الاعاقة فيها زيادة والا هي بنفس اللفظ الذي جاء في رواية السابقة ولكن فيها زيادة الاعقة وقد تكلم - [00:18:53](#)

الحافظ في هذه الزيادة. هناك من صرح بهذه الزيادة. الامام مسلم خرج هذا الحديث من طريق علي ابن بهذه الزيادة ولا تنزع عن

قضية اسماعيل وبن زكريا عن الاعمش بدونها. نعم - 00:19:19

فالامام مسلم خرج هذا الحديث بهذه الزيادة وخوج كذلك ايضا ابن خزيمة وابن حبان خرجوا هذا الحديث نعم الذي يظهر انهم يرون صحة هذه الزيادة الذي يظهر انهم يرون صحة هذه الزيادة - 00:19:41

كذلك الدارقطني عندما خرج هذا الحديث قال صحيح واسناده حسن ورجاله كله انتقات قال ان صحيح واسناد حسن ومجال كلهم ثقفات او نحو ذلك نعم فالذي يظهر ان الداء القطني يقوى هذه الزيادة في كتابه السنن - 00:20:01

نعم وخالفهم اخرون خالفهم ابو عبد الرحمن النسائي ففي كتابه السنن قال لا اعلم ان احدا تابع علي ابن مشهر على هذه الزيادة. والذي يظهر من كلامه كأنه يعلم هذه الزيادة - 00:20:22

نعم وكذلك ايضا ابو عمر بن عبد البار وكذلك ايضا ابن منه نعم يظهر من كلامهم انهم يعلون هذه الزيادة ويرون انها شاذة. والسبب في ذلك هو ان ان هذا الحديث قد رواه جمع كثير عن الاعمش. رواه اسماعيل بن زكريا ولم - 00:20:42

ليذكر هذه الزيادة ورواه كذلك ايضا آحميد بن عبد الرحمن ولم يذكر هذه الزيادة وابان ابن ولم يذكر هذه الزيادة وكذلك ايضا ابو معاوية محمد ابن خاشم وهو من اثبت الناس في الاعمش كما مر علينا من قبل - 00:21:13

ولم يذكر هذه الزيادة بل رواه شعبة ايضا عن الاعمش ولم يذكر هذه الزيادة وحفص بن غياس ايضا عن الاعمش ولم يذكر هذه الزيادة فقرابة السبعة كلهم قد رروا هذا الحديث ولم يذكروا هذه الزيادة - 00:21:33

وابو معاوية وحميد ابن عبد الرحمن واسماعيل بن زكريا وابان ابن تغلب وحفص ابن غياس وعبد الواحد ابن زياد اخو عبد الواحد ابن زياد كلهم رروا هذا الحديث الاعمش ولم يذكروا هذه الزيادة. ثم ان هذا الحديث قد جاء من طرق اخرى عن ابي هريرة -

00:21:53

وليس فيه ذكر لهذه الزيادة. فكما تقدم جاء من حديث ابي زناد ان لا عوج عن ابي هريرة وليس في هذه الزيادة وما عمر عن همام عن ابي هريرة وليس فيه هذه الزيادة - 00:22:13

ايوب او هشام من حسان ايضا كلهم قد رواه عن ابي سيرين عن ابي هريرة وليس فيه هذه الزيادة. وايضا طرق اخرى ليس فيها هذه الزيادة وانما هذه الزيادة جاءت موقوفة على ابي هريرة هذه الزيادة جاءت موقوفة على ابي - 00:22:30

هوبيظة هذه الزيادة جاءت موقوفة على ابي هريرة. فجاءت من طريق حماد بل من طريق عالم عن ابن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هوبيظة انه قال اذا ولغ الكلب في انانه احدهكم - 00:22:52

وليفسله سبعا فهذا موقوف رواه الدوى قطني عن المحامل عن حاجج ابن الشاعر عن حماد ابن عن حماد ابن زيد عن ايوب عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة ذكر هذا الحديث موقوفا على ابي هريرة. نعم. فالصواب ان هذه الزيادة انما هي موقوفة على -

00:23:12

ابي هريرة ويبعدو ان علي ابن مسهر اما ان يكون اختلط عليه هذا الامر فدخلت هذه اللفظة في حديثه وظنها من نفس الحديث مرفوعة واما ان يكون علي ابن مسهر وهو الحديث بالمعنى - 00:23:46

لان الامر بغسل الاناء سبعا او لاهن بالتراب هذا يلزم منه اراقة ما فيه. الامر بغسل الاناء سبعا. وانه يكون نجسا فهو انانه احدهكم طهور انانه - 00:24:03

لو لغى فيه الكلب ان يغسلوا سبعا فهذا يفيد انه نجس والامر بغسله سبعا هذا يلزم منه ما فيه وانه قد تنفس. فقد يكون علي ابن مسعود وهو الحديث بالمعنى. اما من حيث الصناعة الحديثية - 00:24:23

فهذه الزيادة شاذة هذا من حيث الصناعة الحديثية نعم وهذا الحديث فيما يتعلق بفقهه هذا الحديث هذا الحديث فيه مسائل اولا هوا نجاسة الكلب لقوله عليه الصلاة والسلام طهور انانه احدهكم - 00:24:43

نعم اذا تنفس وكتلك ايضا يؤخذ من الرواية الثانية اذا ولغ الكلب في انانه احدهكم فليغسله سبعا فالامر بغسله هذا يفيد نجاسته. نعم مع انه جاء نصا فهو طهور انانه احدهكم. اذا - 00:25:11

يكون بهذا الفعل. فإذا هذا يفيد نجاسة لعب الكلب لأن هذه النجاسة إنما جاءت من ذلك. والامر الثاني هل الكلب كله نجس؟ أو فقط

لعيه بعض أهل العلم قال ان كلب نجس لأن هذا اللعب إنما هو متولد من الكلب. وخارج من - 00:25:32

جوفه اذا كله نجس في مثل هذه الحالة وهذا قول الاكثر من اهل العلم وذهب بعض اهل العلم الى ان النجس إنما هو لعابة فقط دون

بقية جسمه. نعم. ولكن لعل الاقرب الاول لعل الاقرب والله اعلم هو الاول. لانه رسول - 00:26:02

عليه الصلاة والسلام نص على طهاؤه لعابة وهذا اللعب إنما هو مستحلب من جوفه ومن باقي جسمه اذا هو نجس. نعم ايضا يستفاد

من هذا الحديث ان الاناء كما تقدم اذا ولغ فيه الكلب يكون نجسا نعم - 00:26:29

وانه يراق ما فيه. يغاط ما فيه. كما تقدم لأن معنى الحديث يدل على هذا يلزم من ذلك اضافة ما فيه كما تقدم. وهذا ما ثبت عن ابي

هريرة موقوفا عليه الامر بالاعاقة. نعم - 00:26:54

نعم كذلك ايضا يستفاد من هذا الحديث ان تطهير الاناء يكون بغسله سبعا نعم حتى يطلب وتكون الاولى من الغسلات بالتراب تكون

ال الاولى من الغسلات بالتراب طبعا الروايات اولاهم او ادعاهم بالتراب او اخراهم بالتراب لكن اللفظ الصحيحة وهي التي جاءت في -

00:27:14

اولاهم بالتراب. اللفظ الصحيح الذي جاءت في مسلم طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال اولاهم بالتراب نعم

فيغسل الاناء سبع مرات وتكون الاولى بالتراب. نعم - 00:27:46

وبعض اهل العلم يرى ان هذا العدد انما هو تعبدى. وان اه هذا الاناء لم ينجس وان هذا الشراب الذي فيه مثلا ان كان ماء لم يتتجس

ويرى ان كل هذا الامر بغسله انما هو تعبدى. وليس لمعنى النجاسة - 00:28:06

وهذا طبعا فيه نظر كما تقدم قوله والرسول عليه الصلاة والسلام طهور اناء احدكم بل ظهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله

سبعا هذا يفيد نجاسته كما تقدم - 00:28:35

نعم فالعلة معقولة المعنى وليس تعبدية نعم واذا دار الامر بين ان يكون هذا الفعل او العمل تعبدى او معقول المعنى فحمله على

كونه اقول المعنى اولى لان آآكونه يحمل على - 00:28:52

آآالتعبد او انه يكون هذا تعبدى هذا في بعض الاحيان اذا لم تتبين الحكمة ولكن هنا الحكمة بينة وهو والنجلة النجاسة التي تكون

في الكلب. نعم فيغسل سبعا وتكون الاولى بالتراب - 00:29:15

وقد اختلف اهل العلم هل هناك ما يقوم عن التراب لو استعمل بدلا من التراب مثلا الصابون او ما شابه ذلك بعض اهل العلم قال لا

بأس ان يستعمل بدل التراب الصابون وما شابه ذلك نعم بعض اهل العلم قال - 00:29:38

اقتضوا على ما جاء به النص وهذا هو الاقرب لقب يقتصر على ما جاء به النص. ولا شك ان التراب احد الطهورين اذا الانسان لم يجد

ماء فانه يستعمل التراب فانه طهوب. فالتراب احد الطهورين. وبباقي الاشياء ليس - 00:29:58

مثل التراب لأن التراب هو احد الطهورين مع الماء. فيقتصر على التراب ولا يستبدل بغيره كما جاء في النص. نعم نعم وذكر ان الكلب

في امعائه ذكر في الطب الحديث ان في امعاء الكلب فيه الجراثيم او في - 00:30:18

نوع من الديدان وان هذه تخرج من عنده عندما اه يخرج ما في بطنه فتأخذ من عنده وتنتشر في دبره وعندما هو اه يلعق شعره

تصل الى جوفه هذه الديدان تصل الى جوفه فإذا ولغ في اناء - 00:30:53

فانه ينشر ذلك في هذا الاناء فلذلك امر الشارع بان يغسل سبعا وال الاولى بالتراب حتى يزول ذلك. ولا يبقى شيء من هذه الديدان نعم

وهل يقاوم على الكلب غيبة كالخنزير بعض اهل العلم الحق بالكلب الخنزير. نعم ولكن الاقرب والله اعلم انه - 00:31:23

لا يلحق الخنزير بالكلب لأن النص انما جاء على الكلاب. ولم يأتي في غير الكلاب انما جاء في حق الكلب لم يأتي في غير الكلب فيبقى

هذا النص على ما جاء - 00:31:52

عليه ولا يعدى لغيره نعم ثم قال المصنف رحمة الله تعالى حدثنا علي بن سلمة هذا هو القرشي البقي وهو وثقة

بالاتفاق وتوفي في عام اثنين وخمسين ومئتين - 00:32:08

نعم قال حدثنا سفيان من هذا سفيان نعم سفيان ابن عبيبة سفيان هذا هو ابن ابي عمران الهمالي الكوفي ثم المكي وهو من كبار الحفاظ. ومن الثقات الاتبات. وتوفي سفيان في عام ثمانية وتسعين ومئة - [00:32:33](#)

وكانت ولادته في عام سبعة وستة ويقولون في السنة التي توفي بعدها عندما حج لم يدعوا كان اذا حج يدعو الله عز وجل في عرفة اللهم لا تجعل هذا اخر العهد بك - [00:33:00](#)

فحج في عام سبعة وتسعين ومئة ولم يدع بهذا الدعاء. فما جاء عام ثمانية وتسعين الا وقد توفاه الله جل وعلا نعم وحديث سفيان القديم ايضا اصح من حديثه المتأخر كما تقدم لنا فيما سبق لانه عندما عمر - [00:33:22](#)

الا حفظه او ضعف حفظه بعض الشيء. وهذا شيء عادي طبيعي نعم وقد اخرج الجماعة لسفيان ابن عبيبة قال انا بالزناد تقدم هو عبد الله بن ذكوان انا الاعوج وهو عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي - [00:33:42](#)

رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في ناء احدكم فليغسله سبع مرات. وقال نعم يبدو هذا بالاسناد السابق يعني سفيان عن ايوب وايوب هو - [00:34:00](#)

ابي تميمة ايوب هو ابن ابي تميمة كيسان الشخصيان البصري وتوفي في عام واحد وثلاثين ومئة وقد له الجماعة وايوب مكسف جدا من الحديث ومن اصح الاسانيد ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة - [00:34:20](#)

وابيضا ايوب عن نافع عن ابن عمر هذا ابيضا الاسناد ايضا من اصح الاسانيد كذلك نعم. وكان الحسن البصري يلقب كان حسن كان الحسن البصري يلقب ايوب بسيد سبع شباب اهل البصرة من دلالته وفضله رحمة الله - [00:34:40](#)

قال عن ابن سيرين وهو محمد ابن سيرين الانصاري مولاهم وهو من كبار ايضا علماء هذه الامة ومن مشاهيرها وهو من الطبقة السادسة وتوفي في عام عشر ومئة وقد خرج له الجماعة - [00:35:07](#)

نعم وابن سيرين في الغالب انه لا يضل عن ثقة في الغالب انه لا يвол عن ثقة رحمة الله اللي عنده يمكن سيئة وغلة بدل ذلك لعله يتبه على السيارة - [00:35:25](#)

نعم قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اولاهم او احداهن بالتراب نعم تقدم الرواية الصحيحة اولاهم بالتراب. وهذا الذي جاء في رواية في رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين - [00:35:48](#)

ابي هريرة حوجهها الامام مسلم في صحيحه نعم في الرواية الصحيحة اولاهم بالتراب. نعم. قال ابو محمد ابن الجاؤود حدثنا محمد ابن يحيى وهو الزهرى تقدم قال حدثنا وهب بن جرير وهو ايضا تقدم وهب بن جبير وابن حازم الازدي وهو ثقة - [00:36:09](#)

فقط تاسعة وقد خرج له الجماعة توفي بعد المائتين قال حدثنا شعبة وهو ابن الحجاج ان الورد العتق مولاهم ابو بستان وهو من كبار الحفاظ تقدم لنا ايضا انه توفي في عام ستين ومئة وقد خرج له الجماعة - [00:36:33](#)

وتقدم ان شعبة تميز ببعض الميزات في باب الصناعة الحديبية مثل ماذا هذه الميزات تقدم الكلام على ذلك من قبل نعم لا يحدث الله نعم احسنت انه اذا روى عن احد شيوخه لا يغوي عنه ولا يعمل عنه الا ما سمعه - [00:36:54](#)

من الذي رواه عنه يعني عندما يروي عن قتادة ويروي عن قتادة عن الحسن مثلا او عن انس في رواية شعبة عن قتادة هذا دليل على ان قتادة قد سمع هذا الخبر من شيخه - [00:37:23](#)

نعم وهل هناك احد ذكر انه مثل اياها شعبة؟ هل هناك ذكر احد انه مثل شعبة في ذلك نعم ذكر ان يحيى ابن سعيد القطان مثله ايضا ولذلك قال شعبة كفيتكم تدلليس ثلاثة قتادة وابو اسحاق الشيبع والاعمش يعني انه كان يوقفهم ويسألهم سمعتهم - [00:37:41](#)

هذا الخبر من حدثتم عنه ام لا؟ نعم ايضا في باب الرواية يتميز بماذا بعد؟ غير ما تقدم نعم ارفع صوتك نعم ما صمت لا يهوي في الغالب الا عن ثقة عنده نعم روى عن بعض الضعفاء بن يزيد - [00:38:05](#)

وفي لكن في الغالب انه لا يولي عن ثقة عنده هذا هو الغالب عليه. نعم. وذكر انه رحمة الله في باب الجرح والتعديل عنده شيء من التشدد في حكمه على رواة - [00:38:27](#)

نعم سفيان الثوري شعبة وسفيان الثوري احفظ من شعبة سفيان الثوري يحفظ من شعبة لكن شعبة اعلم من عنده بالصناعة حديثية

شعبة على من عنده بالصناعة الحديبية وسفيان اعلم من عنده بالعلوم الشرعية بالفقه وما شابه ذلك - 00:38:42

نعم قال انا بالتياح وهو يزيد ابن حميد الضبي البصري ابو التياح وهو ثقة مشهور من الطبقة الخامسة من صغار التابعين توفي عام
ثمانية وعشرين ومئة وقد خرج له الجماعة عن مطوف ومطوف هو ابن عبد الله ابن العامری - 00:39:07

وهو ثقة عابد فاضل موصوف بالعبادة والفضل. وهو من كبار التابعين توفي في عام خمس تسعين وقد خرج له الجماعة عن عبد الله
ابن مغفل وهو المزنی رضي الله تعالى عنه نزيل البصرة توفي عام سبعة وخمسين وقيل بعد - 00:39:32

كذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مفاض. والثامنة عفروه واعفروه في التراب. لماذا
يحكم على هذا الاسناد؟ بماذا يحكم على هذا الاسناد؟ نعم. نعم هذا - 00:39:52

اسناد اسناد صحيح ورجاله كلهم ثقات وقد خرج هذا الحديث الامام مسلم في صحيحه وقال ابن منده ان هذا الاسناد او هذا
الحديث مجمع على صحته. يقول هذا الحديث مجمع على - 00:40:13

صحته فهو حديث صحيح نعم وهذا الحديث قد اختلف بمعناه او ما يستفاد منه وذلك انه تقدم في حديث ابی هريرة ان الرسول
عليه الصلوة والسلام امر بغسل الاناء سبعة - 00:40:34

اولا هن بالتراب وفي هذا الحديث الامر بغسل الاناء ثمانية. والثامنة عفروه بالتراب. فهذا الحديث فيه زيادة زيادة غسل او
الفسلة الثامنة. والامر الثاني الزيادة التي جاءت في هذا الحديث هو الثامنة بالتراب. بينما في حديث ابی هريرة واولا هن وهذا الثامن
بالتراب - 00:40:58

نعم اما ما يتعلق بالزيادة الثانية وهي عفروه الثامنة بالتراب المقصود والله اعلم ان الانسان يغسل الاناء ثمان رسلات سبع منها بالماء
وواحدة منها بالتراب فالثامنة ليس معنى هذا انها الاخيبة الثامنة ليس معنى هذا والله اعلم انها الاخيرة. لانها لو كانت الاخيرة -
00:41:30

احتاجنا الى ماذا الى غسلة تاسعة. والحديث يقول ثمان مرات. فلو كانت الثامنة بالتراب لاحتاجنا الى غسلة تاسعة. فمعنى الثامنة
ليست معناها الاخيرة وانما المعنى والله اعلم ان هذا الاناء يوصل ثمن مضاد منها سبع بالماء - 00:42:05

ومعها واحدة بالتراب القول بانها الثامنة معنى ذلك ان هذا الاناء يغسل كما تقدم ثمان مرات سبع منها بالماء وواحدة منها بالتراب.
وهذه الواحدة كما جاء في حديث ابی هريرة السابق انها تكون الاولى. انها تكون الاولى - 00:42:28

هذا من حيث غواية ومن حيث المعنى ايضا. لانك اذا غسلت الاناء الاولى بالتراب وبعد ذلك بالماء فهذا زيادة في تنظيفه هذا زيادة
في تنظيفه واذلة ما فيه من تراب ومن غيره. نعم. فالمعنى - 00:42:48

الثامنة ليست الاخيرة وانما كما تقدم هذه الغسلة بالنسبة السبع الغسلات. فسبع غسلات بالماء وواحدة بالتراب فيكون المجموع ثمانية.
هذه التي في التراب جاء في حديث ابی هريرة انها الاولى اولا هن - 00:43:12

بالتراب نعم واما ما يتعلق بزيادة غسلة في حديث عبدالله بن المغفل وان في حديث ابی هريرة موات فالجمع بين هذين الحديثين
اما ان يقال ان هذا الحديث بما ان فيه زيادة فالزيادة يجب المصير اليها - 00:43:32

فهذا الحديث ينتظم ما جاء في حديث ابی هريرة وزيادة عليه. والزيادة يجب القول بها فالذي يعمل بحديث عبد الله بن المغفل
يكون قد عمل بالحاديدين. كلها. نعم. فيقال الشارع امر اولا بسبعين مواد ثم زاد - 00:44:02

غسلة ثامنة فيكون الواجب ثمان مرات واما ان يقال ان الواجب هو ما جاء في حديث ابی هريرة وان ما زاد على حديث ابی هريرة
كما جاء في حديث عبد الله بن المغفل هذا للاستحباب وليس للوجوب هذا للاستحباب - 00:44:26

وليس للوجوب وهذا القول لعل هذا القول اقرب من القول الاول. انه يقال الواجب سبع مرات كما جاء في حديث ابی روی
الزيادة ثمان مرات هذا من قبيل الاستحباب هذا من قبيل الاستحباب والا - 00:44:47

ان الواجب هو سبع مرات نعم وهذا مثل عندما يخرج الانسان زكاة ماله مسلا اذا كان عنده اربعين شاة الواجب شاة واحدة فلو اخرج
تنتين وثلاث او اربع هذا افضل لكن الواجب - 00:45:11

مرة واحدة هذا هو الواجب على. نعم. واما ان يقال والله اعلم ان حديث ابي هريرة فيه ثمن كيف في ثمان مواد؟ ان اولاًهن بالتراب هذه غسلة تكون بالتراب وانها سبع تكون - [00:45:29](#)

الماء عدم ذكر الثامنة لانه حسب الغسلة التي تكون بالماء والثواب حسبت غسلة واحدة حسبت غسلة واحدة نعم لكن لعل العقب والله اعلم ان الواجب ما جاء في حديث ابي هريرة وما زاد كما جاء في حديث عبد الله ابن مغفل هذا - [00:45:49](#)

للستحبات ولزيادة التنقية تنطوي تنقية ما علق بالنان. وهذا كما تقدم ايضاً لنا في آآفي مسألة الاستجمام ان الانسان لو جمع ما بين الاستجمار وما بين الماء بين الاستنجاء او الاستجمام والاستنجاء بالماء - [00:46:17](#)

فهذا زيادة في الانقاء. والا لو اقتصر على واحد منها لكفاه نعم ثم قال المصنف حدثهم محمد بن يحيى وهو الذهني. وكما تقدم لنا ان المصنف اكثراً من الرواية في هذا - [00:46:42](#)

الكتاب عن محمد بن يحيى الذهلي. قال حدثنا عبد الرزاق وقد مر علينا من قبل اكثراً من مرة. عبد الرزاق اما النعم نعم عبد الرزاق بن همام الرزاق بن همام الصناعي. نعم. وعبد الرزاق من اي الطبقات - [00:47:01](#)

من اي طبقات عبد الرزاق؟ نعم. تاسعة والطبقة التاسعة. وممتى توفي؟ نعم نعم احسنت وهو ثقة حافظ على تفصيل في حديثه. وقد ذكرنا هذا التفصيل من قبل نعم قال اخبرنا عمر وايضاً مضى علينا من قبل عمر - [00:47:24](#)

نعم عمر ابن من؟ نعم. نعم عمر ابن راشد عمر ابو راشد الازدي مولاهם. ابو عروة البصري نزيل اليمن وممتى توفي مع عمر ابن راشد نعم نعم مئة واربعة وخمسين او مئة وثلاثة وخمسين على خلاف في وفاته. وهو ثقة ثبت - [00:47:49](#)

وذكرت من قبل التفصيل في حديثه. تفصيل في حديثه فيما يتعلق بشيوخه وفيما يتعلق ايضاً بقواته عنه واضح حديثه ما رواه عن من اصح حديثه؟ نعم. ما رواه عن من؟ عن - [00:48:15](#)

نعم احسنت لكن هو اصح حديثاً ورواه عنه عبد الرزاق وما رواه هو عن من نعم عن الزهد نعم احسنت. فاذا كانشيخ الزهبي وكان الراوي عنه عبد الرزاق فهذا اصح حديثه لانه هو مقدم في - [00:48:35](#)

وعبد الرزاق مقدم في عمر. نعم قال عن ايوب وهذا تقدم ايوب بن ابي تميمة كانسان السخطياني متى توفي ايوب كما تقدم قبل قليل نعم تقدم قبل قليل ذكر وفاة ايوب - [00:48:55](#)

مية وواحد وثلاثين نعم قال عن ابن سيرين وممتى توفي بن سيرين نعم نعم احسنت مئة وعشرة عن ابي هريرة رضي الله عنه وعن همام. نعم. يعني ما عمر عن همام - [00:49:19](#)

ما انزل الله عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ورواه كذلك ايضاً عن همام عن ابي هريرة نعم وهمام هذا هو ابن منه همام هو ابن منه ابن كامل - [00:49:37](#)

الابناوي اليمني نعم والابناء نسبة الى الابناء الذين هم من اولاد الخمس هم من الفرس وولدوا او ولدوا في يمن ولذلك يقال عنهم الابناوي مثل عبد الرزاق ايضاً وهمام بن منه توفي في عام اثنين وثلاثين ومئة وهو من الطبقة الرابعة. وقد خوجل له الجماعة. وهمام ثقة مشبوه - [00:49:53](#)

حمام ثقة مشهور وهذه سلسلة ايضاً مشهورة عن همام عن ابي هريرة فيها اكثراً من اربعين ومئة حديث ساقها الامام احمد في المسند في مسند ابي هريرة في موضع واحد ساقها كلها في موضع واحد. واما البخاري فتعلمون ان البخاري الف - [00:50:23](#)

كتابة على الابواب في سوق منها في الابواب المناسبة لها. وكذلك الامام مسلم. واما احمد فساقها كلها في موضع واحد في المسند وهذه الصحيفة طبعت صحيفة معمراً عن همام عن ابي هريرة طبعت - [00:50:53](#)

نعم وهذه الصحيفة في الغالب انما تروى عن عبد الرزاق انما تروى هذه الصحيفة عن عبد الرزاق. فعبد الرزاق عن معمراً عن همام ابي هريرة هذه من اصح السلاسل هذه من اصح السلاسل وفيها كما تقدم اكثراً من اربعين ومئة حديث نعم عن ابي هريرة - [00:51:16](#) رضي الله عنه قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري. ثم يتوضأ منه. نعم هذا الاسناد هذا يحكم عليه بالصدق من كلا الطريقين. طريق معمراً عن همام عن ابي هريرة وطريق معمراً عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة. نعم - [00:51:36](#)

اي الطريقين اصح؟ الطريق ما عمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة او طريق معمرا عن همام عن ابي هريرة نعم نعم بالنسبة لعبد الرزاق بالنسبة عفوا المعمرا هو اثبت في همام منه في ايوب. معمرا هو اثبت في همام منه - [00:51:58](#)

في ايوب ولكن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة اصح من طريق معمرا عن همام عن ابي هريرة فلو كان الراوي عن ايوب هو مثلا حماد بن زيد. وكان الراوي عن - [00:52:22](#)

آآ معمرا عبد الرزاق اسناد حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة اصح من اسناد عبد الرزاق عن همام عن ابي هريرة وكلها صحيحة. نعم. وهذا الحديث قد خرجه الشیخان وجاء من طرق - [00:52:41](#)

متعددة. رواه البخاري من حديث ابي الزناد عن الاعوج عن ابي هريرة. رواه الامام مسلم من هذه الطريق وهو من طريق همام عن ابي هريرة وواه من طرق اخرى. رواه ايضا من طرق اخرى - [00:53:01](#)

نعم في هذا الحديث النهي عن البول في الماء الدائم ودى انفسهم في هذا الحديث بانه الذي لا يجني نعم وفي الحقيقة ان هذا الحديث كما ذكرت جاء من طرق وجاء بالفاظ وهذه الالفاظ متفقة وليس - [00:53:21](#)

مختلفة. فاولا جاء النهي عن البول في الماء الدائم الذي لا يدرى. كما في هذه الرواية نعم هذه الرواية ثم يتوضأ منه هذه الرواية ثم يتوضأ منه. نعم. جاء اولا النهي عن البول في - [00:53:46](#)

الماء الدائم وهذا جاء من طريق ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ولا فيه من الجنابة وجاء في صحيح مسلم من حديث ابي الزبير بل من حديث الليث عن ابي الزبير عن جابر لا يبولن احدكم في الماء الراكد - [00:54:06](#)

فاولا جاء النهي عن البول في الماء الراكد لوحده. النهي عن البول في الماء واكدا لوحده. وجاء النهي ايضا عن اغتسال واغتسال الجنب في الماء الدائم الذي لا يجري لوحده. وجاء النهي عن البول والاغتسال جميعا - [00:54:30](#)

لا يبولن احدكم في الماء دام الذي لا يدرى ولا يغتسل فيه من الجنابة. فجاء النهي ايضا عن هذين الامرین اولا هذا الحديث يفيد النهي عن البول في الماء الدائم - [00:54:50](#)

وايضا طبعا بالفاظه. وايضا يفيد النهي عن الاغتسال في الماء الدائم الذي لا يدرى. اغتسال من كان على لا يغتسل احدكم في الماء الذي لا يجري وهو جنب فجاء النهي عن ذلك. وهذا النهي هل هو للتحريم او لكرامة التنزيه؟ الاقرب انه للتحويل. لأن الاصل في النهي انه - [00:55:07](#)

تحريم الا لصادف. ولا نعرف ان هناك صارف يصرف هذا النهي فاذا هذا حرام ولا يجوز الامر الثالث هل يجوز البول في الماء الذي يجري؟ لأن النهي انما جاء عن البول في الماء الدائم. هل ان - [00:55:35](#)

ما الذي يجري على خلاف ذلك فيجوز البول فيه لأن النهي انما هو عن الماء الذي لا يجري فيكون الذي يجري على خلاف ذلك العقب والله اعلم ان الماء الذي يجري ايضا - [00:55:59](#)

ينهى عن البول فيه. وتقدم الكلام على شيء من هذا في حديث العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابي هريرة انقاوا اللعانيين الذي يتخلل في طريق الناس او ظلهم. وقلنا ايضا يدخل فيه الامور التي فيها اذية للناس - [00:56:18](#)

لا شك ان الذي يبول في الماء حتى لو كان جاويها هذا يؤذى الناس ويؤدي الى تلوث هذا الماء وافساده عليهم في الحالة نعم فالماء الجاوي والله اعلم ايضا لا يجوز. طبعا جاء في حديث معاذ ابن جبل النهي عن البول في الموارد. لكن حديث معاذ فيه ضعف - [00:56:38](#)

حديث معاذ لا يصح نعم ايضا في هذا الحديث هل من لم يكن على جنابة يجوز له ان يغتسل؟ لأن الحديث انما خص من كان على جنابة لا يغتسل احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري وهو جنب - [00:57:02](#)

فهل من لم يكن على جنابة يجوز له ان يغتسل فيه اولى والله اعلم ايضا من لم يكن على جنابة ايضا عليه الا يغتسل فيه وزلك ان هذا ايضا العلة واحدة ان هذا ايضا يؤدي الى افساد الماء. يؤدي ايضا مثل هذا الى افساد الماء. والنفس لا - [00:57:24](#)

ترضى ان يأتي انسان يغتسل في ماء في حوض مثلا هذا الماء الذي في الحوض لا يجري ثم يأتي شخص اخر ويغتسل ملت حتى لو لم يكن على جنابة. ولذلك عندما سئل ابو هريرة كما سوف يأتي قال يتناوله تناولا - [00:57:50](#)

ان يأخذ منه ويصب على نفسه. يصب على نفسه في غير الماء نعم فايضا حتى من لم يكن على جنابة ايضا ينهى ان يغتسل فيه لأن هذا يؤدي الى تلويث هذا الماء والى افساده - [00:58:10](#)

يؤدي الى افساد هذا الماء؟ نعم وايضا هل هذا الماء عندما يقول فيه انسان او يغتسل فيه من كان على جنابة ما حكمه؟ هذا وقع فيه خلاف هل هذا ما يعتبر نجس؟ او لا يعتبر كذلك؟ تقدم لنا ان الماء اذا كان قليلا - [00:58:28](#)

انه حتى لو لم يتغير فالذى ينبغي تركه. واما لو تغير بالبowl فلا شك انه نجس. ما في خلاف بين اهل العلم. اذا تغير هذا الماء بالبowl لا خلاف بين اهل العلم ان هذا الماء نجس وانما الخلاف فيما بينهم اذا كان هذا الماء لم يتغير - [00:58:56](#)

اذا كان هذا الماء لم يتغير فهنا اختلف اهل العلم. فان كان هذا الماء قليل وبال فيه شخص من الناس فهذا ينبغي تركه واما اذا كان كثيرا ولم يتغير فهذا يكون طاهرا ويشفى - [00:59:16](#)

امانة لكن الاولى الا يستعمله الانسان. الاولى الا يستعمله. وذلك لانه الرسول عليه الصلاة والسلام قال ولا يغتسل فيه من الجنابة وقال ولا يتوضأ منه نعم فيكره استعماله. ولكن هذا الماء اذا كان كثيرا ولم يتغير فهذا طاهر وليس بنجس - [00:59:36](#)

نعم واذا اغتسل فيه من الجنابة فهل يسلب طهويته؟ طبعا الجنابة هذا حدث معنوي. اذا كان الانسان على جنابة فهو محدث حدثا اكبر وهذا الحدث معنوي نعم اذا اغتسل فيه هل يسلب طهويته؟ هناك من اهل العلم من قال نعم يسلب طهويته. طيب هل هو نجس - [01:00:02](#)

بعض اهل العلم قال نعم يتنجس بذلك. لكن هذا القول غير صحيح. هذا القول غير صحيح لأن ما في دليل على نجاسته. نعم لكن استدل بهذا الحديث على ان الماء المستعمل لا يتوضأ فيه ولهذا - [01:00:27](#)

لا يرفع الحديث قالوا لانه ماء مستعمل فالرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن الاغتسال في الماء الذي لا يجري و نهي عن ذلك ان هذا الفعل يؤدي الى استعمال الماء وبالتالي ان الماء المستعمل لا يتظاهر فيه - [01:00:47](#)

ان طهويته قد سلبت ولذلك هناك من اهل العلم من يقسم الماء الى ثلاثة اقسام الى طاهر وظهور ونجس فيقول ان الطاهر طاهو في ذاته وليس مطهر لغيره بخلاف الظهور فانه طه في ذات المطهر لغيبة. والنجل معروف. نعم. فجعل الماء - [01:01:11](#)
الذى ليس بنجس جعله قسمين القسمين الاول هو الظهور يظهر هو الطاهر في ذاته المطهر لغيبة. والسامي هو الطاهر اي في ذاته ولا يظهر غيره لا يرفع الحديث. لا يظهر من استعماله. نعم. فيقولون هذا الماء مستعمل - [01:01:35](#)

لكن الصحيح والله اعلم من النا قسمين النجس ظهور ونجس. لأن الله عز وجل قال فلم تجدوا ماء فتيمموا اذا كان هناك ماء وليس بنجس هذا الماء حتى لو كان مستعملا فهنا يتوضأ منه - [01:01:55](#)

ولا يجوز ان يذهب الى التراب لأن الماء موجود والله عز وجل يقول فلم تجدوا ماء فالماء موجود فلا الانتقال للتربة. فواضح ان هذا الماء اه طاحوا في ذاته مطهر لغيره. طاهر في ذاته مطهر لغيره - [01:02:15](#)

نعم لعدم الدليل على نجاسته نعم ثم قال المصنف رحمة الله حدثنا محمد بن يحيى تقدم هو الزهلي قال وعلان ابن المغيرة وعلان هو لقب لعلان هو لقب لعلي. علي ابن المغيرة المخزومي وهو ثقة - [01:02:35](#)

قال حدثنا ابن ابي مريم وهو سعيد ابن الحكم ابن ابي مريم المصنف وهو ثقة ثبت فقيه توفي عام اربعة وعشرين ومتين قال حدثنا محمد محمد هو ابن جعفر وما موجود هنا ابن ابي حفصة هذا خطأ. محمد ابن جعفر ابن ابي كثير - [01:03:04](#)

مصالح الزرق وهو ثقة جليل مكسب من الحديث معروف او له حديث او هو متوسط في الرواية من حيث الاكتثار نعم وقد خرج له الجماعة وهو من الطبقة السابعة قال وسليمان ابن بلاط نعم وسليمان ابن بلاط من علينا من قبل هو التيمي نعم المدني وهو - [01:03:27](#)

وثقة ثبت توفي عام سبعة وسبعين ومئة وهو من الطبقة الثامنة خرج له الجماعة. قال حدثنا عتبة ابن مسلم عتبة هو ابن مسلم

وعتبة مقل جدا من الحديث. مقل جدا من الحديث. نعم - 01:03:55

وقال الذهبي انه صدوق وقال الحافظ ابن حجر انه ثقة نعم انه ثقة لأن هذا الحديث الذي رواه المستقيم وقد خرج له الشيطان نعم
عن عبيد بن حنين وعبيد بن حنين هو المدنی وهو ثقة من الطبقة الثالثة في عام اربعة ومئة وقد خرج له - [01:04:15](#)
عن ابی هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في شراب احدهم مصر كله ثم يطروحه.
فإن في أحد جناحيه سما وفي الآخر شفاء. نعم هذا - [01:04:38](#)

الحديث صحيح وقد خرج البخاري في صحيحه قد خرج هذا الحديث البخاري في صحيحه وابو داود وغيرهم ممن خرج هذا الحديث جاء هذا الحديث ايضا من حديث ابي سعيد ومن حديث انس ابن مالك. ولكن حديث انس ابن مالك معلول. حديث انس ابن مالك معلول - 01:05:00

نعم واما ما يتعلق بفقه هذا الحديث فهذا الحديث اولا بعض الجھال وبعض ضعفاء الایمان طعنوا في هذا الحديث بعض الجھال
وضعفاء الایمان طعنوا في هذا الحديث. بل بعضهم جر الطعن لا ان تكلم في ابی هریرة والعياذ - [01:05:20](#)
بالله. نعم. وهذا كما تقدم هذا الحديث قد جاء من حديث ابی سعید الخدري ايضا. وابو هریرة صحابي جلیل رضی الله عنه وسبب
طعن هؤلاء الجھال قالوا ان الذباب يحمل الجواسم وكيف في هذا الحديث - [01:05:42](#)

ان الرسول عليه الصلاة والسلام يأمر بغمض هذا الذباب في الشراب وان هذا فيه زيادة في آآ وقوع الجواسم في هذا الشراب. ولكن لا شك ان هذا غير صحيح. وكل ما ثبت عن الله جل وعلا - 01:06:02

او رسول عليه الصلاة والسلام يجب على كل مسلم ان يؤمن به وان يعتقد صحة ما عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم. وفي الحقيقة ان هذا الحديث معجزة من معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم. وو - 01:06:22

فمن الذي اخبر عليه الصلاة والسلام بان في احد جناحه داء انما اخبره ربه جل وعلا. الامر الثاني اخبار عليه الصلاة والسلام ان في الجناح الآخر دواء وقد وجد الان في الطبع الحديث ان في الجناح الآخر ما يقضي على هذه الجراثيم التي في الجناح الاول. وجد في الطبع الحديث الان - 01:07:02

ان في الجناح الآخر فيه مادة باذن الله تقضي على الجواسم التي في الجناح الاول وهذا مصدق لما اخبر عنه الرسول عليه الصلاة والسلام من غمس هذا الذباب في الماء - 01:07:27

الجناح الثاني فيه شفاء وفيه ما يقضى باذن الله على الجواسم التي في الجناح الاول فهذا معجزة للرسول عليه الصلاة والسلام .
ومعجزاته كثيرة عليه الصلاة والسلام فحتى بعض أهل العلم اوصلها الى الف او ثلاثة الاف معجزة - 01:07:46

او حانوت واحد تجد فيه يعني اغلب ما تبيده. من خضار من فواكه من لباس من شراب نعم من الات واجهزة نعم. فالرسول صلى الله عليه وسلم اخبر عن تقارب الاسواق - 01:08:58

الاخري قد تبعد هذه البلد الاخر خمسة الاف او عشرة الاف كيل عن البلد الاولى. فيكون هذا الذى في البلد انه في السوق التي في ايضا ان احيانا يتباينون ويشترون وشخص في بلد والثانى في بلد - 01:09:18

البلد الأخرى التي هي قد تبعد عنا عشرة الاف كيلو كما تقدم. من معرفته بما يجري ومن - 01:09:38

استطاعة انه يشتري حاجاته وهو في مكانه ومن ذلك اخبر عليه الصلاة والسلام عن فشو القلم مع اخباره عن قلة العلم فاخبروا عن فشو القلم وقلة العلم فقلة العلم الشرعي الان واضحة. وفشو القلم الان ظاهر. كل واحد لابد الان معاه قلم - 01:09:58

فشل قلم انتشرت المطابع انتشرت الكتب المجلات الجرائد هذا كله قد اخبر عنه الرسول صلى الله عليه وسلم فمعجزاته كثيرة عليه الصلاة والسلام نعم وفي هذا الحديث ان الذباب اذا وقع ينبغي ان يعمل به كما جاء في هذا الحديث يغمض حتى - 01:10:22

الجناح الآخر فيه مادة تقضي على السم او تقضي على الداء الذي في الجناح الاول نعم وهذا الامر قال بغض اهل العلم انه للارشاد ليس للوجوب وانما هو للارشاد وليس للوجوب - 01:10:49

لان الانسان لا يجب عليه ان يشرب هذا الشراب. يعني لو ان نفس الانسان ما تقبلت شرب هذا الشراب فلا يلزم الانسان ان يشرب لا يلزم الانسان ان يشربه. لأن الشرع خيرة يشرب الاخر يأكل من هذا يأكل من الشيء - 01:11:12

نعم فهذا الامر والله اعلم انما هو للارشاد نعم واياضا كما تقدم انه لا يلزم الانسان ان يشرب هذا الشراب لأن الله عز وجل ما الزمان ان نشرب من شراب معين - 01:11:32

نعم في هذا الحديث ايضا ان الذباب اذا مات في الشراب انه لا ينجس الاناء الميتة الاصل انها نجسة الاصل في الميتة انها نجسة نعم طبعا ميتة على قسمين ميتة ظاهرة ميتة الانسان والانسان طاهض نعم - 01:11:50

والحيوانات التي لا تذكر وماتت حتف انفها فهذا نجسة. واما الحيوانات المأكولة اذا زكيت فهذه ظاهرة طبعا. هذه ظاهرة نعم الذباب وما كان مثله اذا وقع في الاناء ومات فيه فهذا لا ينجس - 01:12:16

الشراب لأن هذا الشيء اذا مات ليس بنجس وهذا ما يعبر عنا الفقهاء نعم الحيوانات التي ليس لها دم سائل وهي تسمى بالحشرات التي تسمى بالحشرات من الذباب ومن الصراصير ومن النحل وما شابه ذلك هذه تسمى - 01:12:36

حشرات فهذه ليس لها نفس سائلة ليس لها دم سائل فهذه اذا ماتت في الشيء لا ينبعش ولكن لو ماتت كما جاء في الحديث حديث ابي هريرة عفوا كما جاء نعم عفوا كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري انه الرسول عليه الصلاة والسلام امر باراقة - 01:13:06

امر عفوا بالقاء الفارة وما حولها. امر بالقاء الفعوة وما حولها. ولكن في الذباب ما امر بالقاء الشراب نعم فهذا ما يسمى بما لا له او ليس له نفس سائلة. نعم - 01:13:26

اذا كان الذي في الاناء ليس بشراب طعام فهل ايظا يفعل في الذباب كما يفعل في اذا كان في الاناء شراب؟ نعم. اه فاذا كان طعامه احيانا ما يعني يصعب غمس هذا الذباب في الطعام - 01:13:50

والاقوم والله اعلم انه لا يغمس في مثل هذه الحالة. وانما يزال هذا الشيء الذي وقع فيه الذباب واما في الشراب الشراب كما تعلمون سائل ويبتلوه هذه الجرائم قد تلوث كل ما في الشواب بخلاف الطعام الجامد - 01:14:13

فان الذباب اذا وقع فيه يزال هذا الشيء الذي وقع فيه والباقي ليس فيه شيء والباقي ليس فيه شيء. نعم. فلذلك جاء النص في الحديث على الشراب نعم بقي علينا حديث ابي هريرة لعلي بس اتكلم عن الاسناد بسرعة لأن المتن قد تقدم الكلام عليه. قال اخبرنا بالنسب هو تقدم لنا هو الخولاني المصري وهو ثقة - 01:14:32

عن ابن وهب وهو عبد الله بن وهب ابن مسلم القرشي وهو ثقة تقدم عن عمرو ابن الحارث وهو ابن يعقوب الاننصاري وهو ثقة من الطبقة السابعة توفي دون الخمر دون الخمسين ومئة. قيل توفي عام ثمانية واربعين ومئة. خرج له الجمعة. عن بكير بن عبد الله وهو ابن - 01:14:56

وهو ثقة جليلة ان ابو السائب ابو السائب هذا هو المدني. نعم. الى ان اسمه عبد الله بن السائب وهو ثقة الطبقة الثالثة حدثه انه سمع ابو هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغسل احدكم في الماء الدائم وهو دنب. فهذا كما - 01:15:16

تقدم فيه النهي عن الاغتسال عن آآ الجنابة في الماء الدائم. نعم. قال فقال كيف يفعل يا ابا هريرة؟ قال يتناوله تناول نعم وهذا

الاسناد صحيح وقد خرجه الامام مسلم ولعل نكن عنده هنا ان نرجوا المغذرة من الاخوان لان الاسئلة كثيرة ونرجوا من شيخنا الكريم

- 01:15:36

اتاحة الفرصة في جلسة للاجابة عن اسئلة فهي مهمة وكثيرة يقول قال ابو زرعة الرازى رحمة الله في حديث رواه ابو ربيعة فاحد ابن عوف ويحيى الحمانى اه عن ابى عوانة عن هارون ابن سعدن ابى صالح الحنفى عن علي ان النبى رضي الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم - 01:15:56

امرہ ان یغور ابار بدر. قال ابو زرعة لا اعلم روى هذا الحديث عن ابى عوانة غير ابى ربيعة والحمانى ولا يحسبه من حدیث ابى عوانة انما هو من حدیث یوسف ابن خالد السمعتی عن هارون - 01:16:24

فهل روایة هؤلاء تعتبر وهما ام ماذا؟ نرجو الافادة حفظكم الله والله كان ابو زرعة یرى انه وهم انا ما ادری عن الحديث لكن كان ابو زرعة یرى انها وهم. والسننی متبوک السمعتی. تقدم بالامس - 01:16:43

جاء سؤال عن الحارت ابن مسلم وتقدم انا قلت انه لا بأس به. الحارت بن مسلم انا ذهب وھني الى الحارت الى عفوا اذا مسلم بن نديم او ظني انه مسلم بن لدی ومسلم بن لذیع لا بأس به. اما الحارت بن مسلم فهذا هو الذي جاء في حدیث ان من سأل الله الجنة سبعا قال الجنة - 01:16:59

خذه واياي بعد الصلاة. ومن استعاد من النار سبعا قالت النار اللهم اعذه مني. وهذا لا يصح هذا الحديث لا يصح العبد المسلم هذا لا يعرف قيل الحارت المسلم قيل مسلم للحائث عن ابیه. وابوه صحبتھ صحتھ ما ثبتت. لان الاسناد اليه فيه نظر - 01:17:22
فالحدث کله فيه نظر نعم. يسأل عن حكم الشرب قائما وهل قول النبي عليه السلام في صحيح مسلم من شرب قانون فليستقع الوجوب ومعلوم ان امر الوجوب الا اذا جاء صادق كما مقرب على الوصول - 01:17:45

اھل العلم هل الشرب عن قیام هو مکروه کراهة تنزیه ولا کراهة تحویم على قولین؟ والاقرب انه مکروه کراهة تحویم والله اعلم لما تقدم في نفس هذا السؤال ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر - 01:18:01

اھ امرروا بالتحقق لمن شرب وهو قائم ان يتقيأ ما شرب جاء في حدیث ابى هریرة ان رجلا شرب شربه وهو قائم. قال طه قال ولم یا رسول الله؟ قه اي تطیر. قال تحب ان - 01:18:17

معك شرب معك من هو اشد منه الشیطان نعم فالاقرب والله اعلم ان الشوب عن قیام حرام ولا یجوز لانه امر بالتقید اما کونه شرب وهو قائم فهذا العقب انه خاص به لان الشیطان ما یستطيع ان یشرب معه - 01:18:37

ان لم يكن هو لعذر. نعم. يسأل عن ماذا صحة ما یروى عن ابن سیرین رحمة الله من كتب العام وتفسیرها الله اعلم يعني اشياء تفوی عن ابن سیرین شيء منها والله اعلم مقبول وشيء منها غير صحيح. فالله اعلم نعم لابد من النظر والتأكد في اسانيد ما - 01:18:59
ليس كل ما ینسب اليه فهو صحيح. نعم. ما مدى صحت يا اسماء ان المرأة رضي الله عنها ان المرأة اذا بلغت المحمية وھل لها انه شواهد تقویه صحيحة وما هي العلل فيه ومن والظمن من المحدثین ضعفه ارجو من فضیلتكم التفصیل والتصویر - 01:19:19
هذا الحديث جاء من حدیث الولید ابن مسلم عن سعید بن بشیر عن قتادة عن خالد بن دبید عن عائشة وهذا الحديث فيه تقریبا سبعة علل الولید بن مسلم مدلس ولم یصرح بالتحدیث - 01:19:40

وسعید ابن بشیر لا یحتج به بل له احادیث من کرة عن قتادة. وقد تفوض بذلك بهذا السیاق وقد خالف هشام الدستوائی وبعضه وارسلوا هذا الحديث وهم اقوى منه في قتادة - 01:19:59

وايضا ان قتادة طبعا الولید عن عمته وسعید بن بشیر ضعفه وتفوض بذلك. والمخالفۃ التي حصلت له وايضا قتادة لم یصنف بالتحدیث بينه وبين خالد بن دبید. وخالد بن دبید - 01:20:19

نعم. وهو ليس بالمشهور. نعم وثق بعض الائمه ولكنھ ليس بالمشهور في الحقيقة هو انما رواه اخبار یسيرة واقصدها او او بعضها مواسیر روى عن ابن عمر وهو لم یسمع من ابن عمر - 01:20:43
وروی عن عائشة ايضا وهو لم یسمع من عائشة في هذا الحديث. فهذا الحديث جزاک الله خیر. هذا الحديث لا یصح ايضا. يعني خالد

ابن رويك فيه جهالة ليس بالمشهور نعم وتقى لكن ليس بالمشهور. ثم كذلك ايضا انه تفوت عن عائشة - [01:21:04](#)
اصحاب عائشة من هذا الحديث اين عوا ابن الزبير وهو مكثر عنها؟ اين القاسم بن محمد وهي عمته؟ اين الاسود؟ اين عمرو بنت عبد الرحمن تربت في حجر عائشة نعم ايضا كذلك خالد بن دويت لم يسمع من عائشة - [01:21:24](#)
فهذه عدة علل في هذا الحديث. فهذا الحديث حديث منكر ولا يصح. ثم ايضا من حيث حتى المتن حتى المتن ايضا اعلم هذا المتن وذلك ان اسماء رضي الله عنها اكبر من عائشة - [01:21:52](#)

واسمى ايضا رضي الله عنها عندما رآها الرسول عليه الصلاة والسلام في مرة من المرات قبلة وكانت اتية بعلف لدابة فرس الزبير
اشفق عليه عليه الصلاة والسلام انها جاءت من بعيد وهي امرأة تمشي وحاملة على رأسها او - [01:22:10](#)
او على جسمها شيء فاراد ان توكل على دابة عليه الصلاة والسلام فتذكرت غيره الشبيب ولم تركب. واستحوت الله تعالى عنها او
تذكرة غيره الزبير فكيف تدخل على الرسول بثياب نقاب؟ كيف تدخل على الرسول عليه الصلاة والسلام؟ بثياب ورقاب فهل -
[01:22:30](#)

الحديث لا يصح في الحقيقة هذا الحديث لا يصح لا من حيث السند ولا من حيث المتن ثمان كما تقدم معمر وهشام الدستوائي قد
اوصل هذا الحديث عن قتادة ومواشي القتادة ضعيفة بينة الظاء - [01:22:53](#)
نعم والشاهد الذي جاء من حديث اسماء بنت عميس ايضا لا يصح الذي رواه البيهقي ايضا لا يصح. فهذا الحديث لا يتقوى. نعم لعلك
توقف عنده هنا - [01:23:10](#)